الفرع الثاني: الإطار العام لمؤسسة المحافظ القضائي

يُعَدُّ منصب المحافظ القضائي بالمغرب، أحد الأطر الإدارية العليا ضمن منظومة الوظيفة العمومية المغربية، ويُمَثِّلُ أساساً الأطر النظامية لمؤسستي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

« Le Conservateur judiciaire se définit comme l'un des cadres administratifs supérieurs au sein de la fonction publique marocaine, en représentant, essentiellement, les cadres réglementaires et statutaires relevant du Conseil supérieur du pouvoir judiciaire et de la Présidence du ministère public. »

وقد تم اعتماد مؤسسة المحافظ القضائي في إطار تنزيل مضامين الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز من سنة 2011، والمتعلقة بصفة خاصة بفصل السلط، واستقلال السلطة القضائية، وكذا القوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية المتعلق بها، ولاسيما المرسوم رقم 2.18.71 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

❖ في المعنى اللغوي والاصطلاحي للمحافظ القضائي:

ويتحدد المعنى اللغوي للمحافظ القضائي فيما يلي:

المحافظ: Conservateur اسم فاعل يراد به المتمسّك بالتقاليد والقيم والمبادئ والأعراف، والحافظ للعهد، الضابط والقَيِّمُ على الأمر، والسَّاهر عليه؛

القضائي: Judiciaire اسم منسوب إلى مجال القضاء، وعلى وجه التحديد؛ إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

وأما الاصطلاحي؛ تقترن صفة «المحافظ» أو «المحافظين» بمفهومين، إذ ينصرف الأول إلى المدلول السياسي للصفة ومجاله الحياة السياسية والتنظيمات السياسية والاجتماعية، والثاني إلى المدلول الإداري والتكنوقراطي، وهو الإطار الذي يندرج ضمنه المحافظ القضائي.

وصفة أو مفهوم المحافظ معتمدة في العديد من التجارب المقارنة، العربية منها أو الأجنبية، حيث يتولى ضمن منظومتها القانونية والمؤسساتية مراكز هامة، ومَثَلُ ذلك، محافظ المحافظة المؤتمن على تدبير شؤون الإدارة اللاَّمَرْكَزَةِ، أو المنطقة أو التمثيلية، والمحافظ على الأملاك العقارية، محافظو المصارف المركزية ومؤسسات النقد، والمحافظ على التراث المادي واللامادي للدولة-الأُمة ...إلخ، وتاريخياً فقد اقترنت صفة المحافظون بالتاج، القصر، والنظام.

هذا، ومهما تعددت واختلفت أدوار المحافظين باختلاف الطبيعة القانونية والمؤسساتية للهيئات التي يمثلونها أو يعملون لفائدتها، فإنه يبقى المِنْهَاجُ في تدبير وحفظ الشيء والسهر على صونه ونَمائِه، مع ما يُنَاسِبُ أهميته وأصالته، ومكانته الاعتبارية والقَيْمِيَةِ، بِمَثَابَةِ الأساس المشترك لما يضطلعون به من أدوار.

❖ منصب المحافظ القضائي: لمحة في السياق العام

جاء إحداث منصب المحافظ القضائي ضمن منظومة العدالة بالمغرب، في سياق مجموعة من الاعتبارات الواقعية والقانونية الخاصة، المتمحورة حول إرساء سُلْطَةٍ قَضَائِيَةٍ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، عن السلطتين؛ التنفيذية والتشريعية، حمايةً وتطويراً

للمكتسبات القانونية والمؤسساتية التي تمت مراكمتها في مجال التدبير القضائي، في ضوء القِيَمِ الراسخة والمعايير الفضلى والحديثة المعمول بها في هذا الخصوص.

في هذا الإطار؛ عمل المشرع على إقامة استقلال وتَمَـــايُزٍ عُـضْـــوِيٍ ووَظِيـــفِـــيٍ «Différenciation organique et fonctionnelle» بين مؤسسة المحافظ القضائي، وباقي الفاعلين في منظومة العدالة، لاسيما أطر هيئة كتابة الضبط (المنتدبين القضائيين والمحررين..)، الذين يَتْبَعُونَ نظامياً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كأحد قطاعات السلطة التنفيذية، ويضطلعون وظيفياً بمساعدة القضاء على أداء رسالته { المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بكتابة الضبط } .

❖ الإطار المرجعي لمهام المحافظ القضائي:

تتعد المرجعيات القانونية والتنظيمية التي يستمد منها المحافظ القضائي مهامه، ومن أهمها:

- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 13.22 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023؛
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.22 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023؛
- القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر بتاريخ 30 غشت 2017؛
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 11 مارس 2024؛
- المرسوم رقم 2.18.71 المتعلق بالنظام النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 2 يوليوز 2018، كما تم تغييره وتتميمه؛
- قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 16/23 المتعلق بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2023؛
- قرار السيد الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة رقم 1/17 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2017 والمتعلق بتنظيم بنيات إدارة رئاسة النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القرار رقم 22/2021 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2021.

ويُحَدِّدُ النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية السالف الذكر، والذي يسري بالمناسبة على باقي العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة (القضاة الملحقون بهاتين المؤسستين، موظفي هيئة كتابة الضبط أو باقي الأطر المنتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات الموضوعين رهن الإشارة أو الملحقين بهما)، المَهَام الوظيفية للمحافظ القضائي في التأطير والتوثيق.

وَإِذَا كان التعيين الإداري للمحافظ القضائي يتم ـ بحسب التخصص ـ في الأقطاب أو في حالات أخرى بـ:

- ديوان السيد الرئيس المنتدب أو رئيس النيابة العامة؛
- المفتشية العامة للشؤون القضائية؛
- الأمانة العام للمجلس- الكتابة العامة لرئاسة النيابة العامة؛

- لجان المجلس، أو بعض الشعب التابعة مباشرة إلى السيد الرئيس المنتدب.

وليس بالوحدات كبنيات قاعدية في الهيكل التنظيمي، فَإِنَّ الممارسة الفعلية والواقعية للمهام الوظيفية للمحافظ القضائي المذكورة، تتم في إطار ونطاق صلاحيات الوحدات، إِضَافَةً إلى اضطلاعه ببعض الاختصاصات ذات الصلة بالشعب أو القطب الذي عُيِّنَ فيه، فضلاً عن الإسهام في الأوراش والمشاريع الأفقية للمؤسسة بشكل عام.

وبذلك فهي مَهَامٌ ذات طابع مُرَكَّب ومتعدد (Polyvalence et Diversification) ، مؤطرة بالأحكام الدستورية والقوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية، وبصفة خاصة باختصاصات وأدوار المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، والتي لا يمكن ـ بحكم ما تنطوي عليه من أهمية وسرية ـ أن يشرع في ممارستها إلا بعد أدائه اليمين القانونية أمام السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

- **على صعيد المجلس الأعلى للسلطة القضائية**

على سبيل المثال يسهم أو يتولى المحافظ القضائي مهام:

: A titre d'exemple, il pourrait être chargé d'exécuter les missions suivantes

- تدبير الوضعية المهنية والإدارية للقضاة؛
- تنفيذ الأثر المالي لمقررات المجلس فيمل يخص (التعيين، الترقية، التأديب ...)؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات؛
- التدقيق ومراقبة التدبير؛
- الإسهام في إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها؛
- تدبير ملفات المنازعات التي يكون المجلس طرفا فيها؛
- إعداد التقارير والدراسات ذات الصلة بمجال العدالة؛
- إعداد مخططات التكوين ومشاريع اتفاقيات التعاون القضائي الدولي ومذكرات التفاهم؛
- صياغة مشاريع المقررات التأديبية وتدبير الملفات التأديبية المتعلقة بها؛
- إبداء الرأي (المفصل) فيما يحال على المجلس من نصوص قانونية وتنظيمية...إلخ.

هذا، علاوةً عن جُمْلَةٍ من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في قرار السيد الرئيس المنتدب رقم 16/23 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس، الرامية إلى الرفع من الفعالية والنجاعة القضائيتين، من خلال تتبع نشاط مختلف محاكم التنظيم القضائي للمملكة، وقياس وتحليل مؤشراتها النوعية الوصفية والكمية.

« Assurer le suivi de l'activité des différentes juridictions relevant de l'organisation judiciaire du Royaume, en parallèle à la mesure de leurs indicateurs aussi bien de nature quantitative que qualitative ».

- **وعلى مستوى رئاسة النيابة العامة:**

فعلى غرار نُظرائهم بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تستمد مهام المحافظ القضائي بمؤسسة رئاسة النيابة العامة، بصفة عامة؛ من الاختصاصات التي تضطلع بها هذه الأخيرة،

بمقتضى القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وبصفة خاصة؛ انطلاقاً من البِنْيَةِ التنظيمية التي يمارس فيها مهامه، وكذا باقي القوانين المنظمة للسلطة القضائية. على سبيل المثال، يسهم أو يتولى المحافظ القضائي مهام:

- دراسة ومعالجة الملفات المرتبطة بالتعاون القضائي الدولي في شقه المتعلق بالنيابة العامة، ومنها تسليم المجرمين، والأوامر الدولية والشكايات الرسمية والتسليم المراقب والإنابات القضائية، وتتبع قضايا الأجانب ونقل المحكومين عليهم...؛
- المساهمة في حماية الأسرة والمرأة والطفولة والفئات الخاصة؛
- تتبع القضايا الجنائية الخاصة؛
- السهر على مراقبة المهن القانونية والقضائية... إلخ.

وبالمُجْمَلِ، فإنَّ القيمة الاعتبارية والرمزية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك، وإلى جانبها مؤسسة رئاسة النيابة العامة من جهة، وَكَذَا جسامة الأمانة والمسؤولية التي تضطلع بها السلطة القضائية من جهة أخرى، استوجبت أن يكون المحافظ القضائي بمثابة النواة الصلبة الخَلاَّقَة، المُتَمَلِّكة للقِيَمِ المهنية المثلى، والمدارك العلمية العالية في تخصصات القضاء والقانون والتدبير، انسجاما والأدوار الطلائعية المنوطة بالمؤسستين المذكورتين، كجهتين لِلإِشْرَافِ والقيادة والتفكير الاستراتيجي.

« Le Conservateur judiciaire représente le noyau solide et créatif, devant porter en lui un idéal de valeurs professionnelles et des connaissances scientifiques approfondies dans le domaine de la justice, du droit et du management, en harmonie avec les compétences pionnières des deux institutions précitées qui font office d'organes de supervision, de leadership et de réflexion stratégique ».

المحور الرابع: المحافظ القضائي بين جسامة المهام وواقع الوضعية المالية والاجتماعية.

تفصيلاً لما تم بسطه في المحور السابق بشأن الإطار العام لمؤسسة المحافظ القضائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وانطلاقًا من علاقة التأثير المتبادل بين الأداء الوظيفي وكلا من الوضعية الإدارية والاجتماعية، التي تعد مُكوِّنًا أساسياً »للصورة الذهنية للمؤسسة ورمزيتها، « La représentation symbolique de l'institution »، سيتم التطرق في هذا المحور إلى المهام التفصيلية التي يضطلع بها المحافظ القضائي على مستوى كل بنية من البِنيات الإدارية للمؤسستين المذكورتين في ضوء دليل مرجعية الوظائف والكفاءات (الفرع الأول)، ومن ثم الوقوف على مدى ملاءمتها وتناسُبها (المهام والأعباء) مع واقع الوضعية المالية والاجتماعية، هذا مع إيضاحٍ مفصل لمختلف الاكراهات الموضوعية المطروحة بهذا الخصوص (الفرع الثاني).